مخرجات المؤسسّات الإصلاحيّة في تأهيل الجانحين لسوق العمل
دراسة اجتماعية ميدانية في دائرة إصلاح الأحداث في مدينة بغداد

الباحثة آلاء جواد حنيـن
كلية الآداب – قسم علم الاجتماع
allajawad12@yahoo.com

أ.م. ماجدة شاكر مهدي
كلية الآداب – قسم علم الاجتماع

(مُلَخَّصُ البَحث)

أن هدف هذه الدراسة التركيز على التساؤل الرئيسي: ما مدى تناسب تلك البرامج المعدة لهم داخل المؤسسة الإصلاحية في تلبية احتياجاتهم نحو سوق العمل. وبناءً على هذه التساؤل وتسألات الأُخرى تم توزيع(١٨٠) استمارة على عينة عشوائية من الأحداث الجانحين الذين تم إيداعهم في مدارس إصلاح الأحداث للتأهيلهم واعادة الاندماجهم في المجتمع داخل المؤسسة الإصلاحية في محافظة بغداد. كانت أداة الاستبانة والمقابلة والملاحظة كأحدى أدوات جمع المعلومات والبيانات، وقد اشتملت الاستبانة على عدة محاور لقياس مدى دقة متغيرات الدراسة وهي كالآتي: المحور الأوَّل: البيانات الأوَّلية الخاصة بالمبحوثين، المحور الثاني: البيانات الخاصة بالمؤسسة الإصلاحية والتأهيل، المحور الثالث: البيانات الخاصة بالبرامج التدريبية للجانحين، وسوق العمل وعلى ضوء هذه المحاور تم بناء وتطوير هذه الأداة من قبل الباحثة بعد عرضها بصيغتها الأوَّلية على تسعة خبيراً مختصين بالعلوم الاجتماعية وأستهدفت الدراسة الأحداث الجانحين في دائرة إصلاح الأحداث في مدينة بغداد والتي شملت اعمارهم (١٥– ٢١ سنة).

وقد أستندت الباحثة الى منهج المسح الاجتماعي في تحديد ومعالجة متغيراتها، والتي تتمثل، ولغرض تحليل استجابات الاستبيان، واستخدمت الباحثة بعض التقنيات الإحصائية مثل: النسب والتكرارات، وأختبار Test للصدق، مربع " كأي" للعلاقة بين المتغيرات ومعامل ألفا–كروبناخ للثبات وغيرها من الوسائل الإحصائية لدعم الجانب النظري .

وأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة

١. أوضحت نتائج الدراسة أن الأحداث الجانحين لم يحصلوا على مساعدة في توفر فرص عمل بعد الاطلاق سراحه والتي بلغت النسبة الاكبر حوالي (٧ ،٤٦ %).
٢. تبين من الدراسة الميدانية ليس هناك تنسيق بين مخرجات دائرة إصلاح الأحداث وحجم السوق المحلي .
٣. تبين أن أغلب المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (١٨–٢١) سنة وبنسبة بلغت (٦٢.٣%) وهي الأعلى وهي الفئة مدرسة تأهيل الشباب البالغين مما يتطلب تعليمها وتدريبهم.

٤. أشارت النتائج أن قيام الذكور بارتكاب الجنح اكبر من الاناث وبنسبة بلغت (٧٢.٢%).

٥. توصلت النتائج أن المبحوثين الذين في المستوى الدراسي الابتدائي بنسبة بلغت (٣٩.٤%) ثم تاتي اولئك الذين في مستوى الدراسي المتوسطة بنسبة (٣١.٨) وهذا يتطلب الحاقهم بالتدريب المهني.

الكلمات المفتاحية: الجانحين، الاصلاحيّة، المؤسسات.

المقدمة

قد أبدت المجتمعات الإنسانية في العالم بالاهتمام بظاهرة جنوح الأحداث خصوصا" أولئك في الإصلاحية الذين يقضون أوقاتهم في الخوف والضياع في داخل الأسوار الإصلاحية وعدم اليقين من المستقبل لتغيير حياة أولئك الأطفال بشكل ايجابي ومستدام لان حياة الطفل في كل يوم ثمين لما ينتج عنها من سلبيات واضرار تعوق تطور المجتمعات الذي سيدفع ثمن غالي كونه يفقد طاقة بشرية كان من الممكن ان يكون أساس ونواة المجتمع يساهم في تطور المستقبل ونمو الحضارات الأمم وتقع مسؤوليتها على عاتق الدولة والأسرة والمجتمع المدني ونظرة الى ذلك نجد ان المجتمعات المتقدمة التي هي في سباق مع الزمن تهتم بالإنسان في كل مراحل حياته وقد اولت اهتمام كبيرا" لدراسة تأهيل الجنوح ورعايتهم للوقوف على مسبباتها ومعالجتها منذ زمن بعيد بينما بقيت المجتمعات النامية تولي هذا الموضوع اهتمام ثانوي الى أنّ استفحالات هذه الظواهر الاجتماعية وأصبحت دور هذه لمدارس الإصلاحية شهد الحي على ذلك وأصبح العراق ينفق الأموال في سبيل ردع الجانح وتوقيفه في الإصلاحية وكثرة الأجهزة الأمنية التي تحيط باسوارالإصلاحية لتعزيز الجانب الأمني دون الاهتمام بالآليات التأهيل والتدريب المهني و الاهتمام بسياسات الإصلاح والتأهيل البرامج الإصلاحية وفق لمتطلبات سوق العمل وفق الدورات التأهيلية التي يتم اشتراك الأحداث بها وقتل الإبداع الذهنية وعدم استثمار تواجده و عدم الاهتمام بالتنمية البشرية وعدم مبالاة بالمطلق سراحه ولاسيما يعاني العراق من الحروب وشبح الحرب الأهلية و الإرهاب وفلول داعش المختبئة في بعض المناطق ومعاناة الخدمات التي تستغلها في توريط الشباب والتي تستوجب وقف جادة من قبل الجهات المختصة لوضع برامج فعالة في تأهيل الحدث قبل الإفراج وبعد الإطلاق سراحه التي تساهم في امتهان مهنة تساعده في اكتساب الرزق وفق معطيات سوق العمل .

أولاً: مشكلة الدراسة

تتمثل الدراسة الحالية في محاولة فهم دور المؤسسات الإصلاحية في العراق في ممارسة أدوارها المهمة والفاعلة اتجاه شريحة اجتماعية مهمة وهم الأحداث الجانحين

ومعرفة الظروف والمشاكل التي يعانون منها في ظل ظروف والشروط اجتماعية صعبة،حيث يعاني الكثير منهم من مشاكل إنسانية واجتماعية وتربوية ادت بهم إلى سلوك طرائق غير حميدة، مما ادى بالكثير منهم في ارتكاب جنح ومخالفات عديدة،مما قد يؤثر تاثيراً سلبياً على كافة الأوضاع الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

ثانيا": أهمية الدراسة

تتجسد اهمية الدراسة في العديد من الجوانب لعل في مقدمتها أنَّهُ يضع بين يدي المخطط سواء في ميدان العمل او ميدان الاسرة او في ميدان علم الاجتماع صورة واقعية عن مشكلة الأحداث الجانحين.وعن العوامل والمشاكل التي دفعت بهم نحو السير في طرق غير صحيحة وغير أمنة خاصة في ظل غياب الرعاية الاسرية والاجتماعية المطلوبة،كما انها تمثل موقفا إنسانيا اتجاه شريحة مهمة تتعرض إلى الاهمال والقسوة في محيط اجتماعي يعاني الكثير من السلبيات.

ثالثا": اهداف الدراسة

١. التعرف على فاعلية وسمات البرامج الإصلاحية والتأهيلية المقدمة للأحداث الجانحين داخل المؤسسة الإصلاحية .
٢. ٢ –التعرف على نوعية البرامج التأهيلية المقدمة من قبل المؤسسة الإصلاحية ومدى كفاءتها وفاعليتها للحدث الجانح.
٣. استقراء موقف الأحداث من البرامج التأهيلية والتدريبية المقدمة لهم ومعرفة وجهات نظرهم.

المفاهيم

أولا": المؤسسّات

المؤسّسة جاء في اللغة العربية من مفرد من أسس، أسم مؤنث منسوبة إلى مؤسّسة ومؤسسّات صيغة المؤنث لمفعول أسس منشاة تؤسس لغرض معين أو منفعة تؤسس لغرض معين او منفعة كدارالمسنين او السجن ونحوها مؤسسة علمية او دستورية او خيرية كل تنظيم يعتمد على مجموعة القواعد والقوانين الموضوعة تلبية متطلبات المصلحة العامة (عمر، ٢٠٠٨) في حين تناول تعريف المؤسسّة في موسوعة الخدمة الاجتماعية مؤسسّات الحكومية والاهلية المعترف بها رسميّاً، ايواع وايداع ورعاية الأحداث الجانحين، او الذين يشكلون خطورة اجتماعية من اجل إصلاحهم واعادة تكيفهم مع البيئة الاجتماعية، بحيث لايؤدع الحدث في اية مؤسسات او معهد إصلاحي الا بعد ان يتحقق فشل علاجه في البيئة الطبيعية. (القادر، ٢٠١٣)

ثانياً: الإصلاحيّة

الإصلاحية لغة: من اشتقاق الفعل صلح يصلح صلاحا وصلوحا والاصلاح ضد الفساد وإصلاح الشيء بعده فساد (ابن المنظور لسان العرب،٢٠٠٩ ،٣٨٢).وعرفت الإصلاحية Reformatory في معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية بانها دار لرعاية الحدث الجانح تعمل على تقديم خدمات وبرامج لمساعدة الأحداث المنحرفين للتغلب على مشكلاتهم السلوكية كما تعرف هذه الإصلاحية باسم المدارس الإصلاحية reform schools . (القادر، ٢٠١٣، ٧٥)

الجريمة من أهمّ منغصات المجتمع البشرّية وكانت سلوكيات الإجرامية على الدوام هي مركز الانشغالت الإنسانّية ،ذلك أنّ العالم، والإنسان ، والمجتمع يتاسس على الجريمة (خريسة، ٢٠٢٠) الجريمة (نصار، ٢٠١٤) منذ أن نشأت المجتمعات المنظمة في التاريخ حتى قبل قيام الدولة نشأت معها الأعراف و الأحكام والسنن التي تتحكم في إدارة هذه المجتمعات و العلاقات بين أفرادها((جهامي، ٢٠١٨)إنّ السياسات العقابّية التقليديّة التي كانت تهدف بالدرجة الأساس إلى الانتقام ،والقصاص ،وتستعمل الترهيب، والترغيب وتنفيذ عقوبات التوبيخ ،أو الحجز والتعذيب كوسائل لردع الجاني و لا تترك له مجال للإصلاح والتأهيل قد أثبتت فشلها في علاج مشكلة الانحراف والجريمة وخلق نوع من القسوة والعنف كثيرًا وخاصة الأحداث مما يجعل منهم ، شخصيات ذات سلوك عدائي وحاقدة على المجتمع وبالتالي يكون انحرافهم أشد وأعنف والسلوكيات غير المرغوبة (المراغي، ٢٠١٥) لقد شرّع الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوق الإنسان في شمول أعمق و إحاطتها بضمانات كافية لحمايتها وفي الاسلام لا يجوز تعذيب المجاني ولا يجوز تعريضه للتعذيب النفسيّ أو البدنيّ أو إيلاما (عبابنة و صلاح الدين، ٢٠١٦)كانت العقوبات للجاني في المجتمعات القديمة تأخذ صورة الانتقام وليس هناك تناسب بين العدوان والانتقام أمّا العصور الوسطى فقد أستعملت من صور الحكم الألهي الذي كان يستدعي قوى خارقة للطبيعة ،لبيان الذنب الذي يتمثّل في نفوذ الكنسية بالقرون الوسطى أي الانتقام يتسم بالفوضى بينما العقوبة في العصرالحديث في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر شهدت تطور بأفكار المصلحين والفقهاء وارتقاء الإنسانيّة بأفكارها وانعكس ذلك على النظام القانونيّ حيث اتّجه النظام العقابيّ بإعادة تأهيل الجانحين وإن فعالية العقوبة بمكافحة الجريمة لا تكمن بمدى القسوة ونوعية المعاملة العقابية التي تطبق على الجانحين وفي مدى ملائمة هذه المعاملة مع جسامة الجنحة ودرجة خطورتها والظروف التي احاطت بها اتخاذها وسيلة للإصلاح (العبيدي، ٢٠١٥).يظل الإنسان هو المحور الرئسي التي تدور حوله جميع الأنظمة والقوانين الغاية منها حماية مصالحته ولكن النظرة للإنسان متفاوتة من أمة إلى أُخرى تبعا

لأنظمتها السياسية وتشريعاتها وظروفها الاجتماعيّة والاقتصاديّة وأصبح هناك رغبة واضحة للمجتمعات بايجاد التقارب على نطاق عالمي في القواعد والقوانين الداخلية والدولية((السبعاوي، ٢٠١٤) فقد أصبحت العقوبة في المفهوم الحديثة وسيلة من وسائل حماية المجتمع اصبحت تهدف إلى ردع الجاني من جانب و إصلاحه، ليعودا عضوا صالحا فالحا في المجتمع من جانب آخر، وبذلك اختلفت عن مفهومها التقليدي البائد الذي كان يعدها من جزاء الانتقام وايلام وأنما يجعله معادلا للضرر الناتج عن الجريمة والعقوبة((الصغير، ٢٠١٥).فقد شهدت تطور العقابي ظهور العقوبات السالبة للحرية بالتشريعات الجنائية لتحل محل العقوبات البدنية وبدأت تظهر هناك مشكلات بالتنفيذ العقابي أهمها كيفية العناية بالمحكوم عليه داخل المؤسّسات الإصلاحيّة ثم تطورت تدريجيا أساليب العمل العقابي على مر الازمنة وازدهرت مع نظَام الديمقراطية هكذا ظل الحال إلى أن أشرقت شمس القرن العشرين بما حملتة معها رياح التطور التي نادت بتأهيل المحكوم وتهذيبه إدّى ذلك إلى تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحيق هدف الإصلاح لم يعد العمل الإصلاحيّة في وقت الحاضر القهر والزجر وبالتالي ذات قيمة عقابية تتجه إلى أسترداد مكانة في المجتمع بعد الإفراج عنه (المنشاوي ،٢٠١٥)اصبح هناك مجموعة من الوسائل التي تمكن الجانح وتحميه من الانتهاكات عن طريقة إيجاد ضوابط قانونية للتمتع بحقوقه واضفاء مزيد من الاحترام وتكفل له الضمانات الدستورية ما يتضمن من حقوق لرعايتة داخل المؤسسة الإصلاحية (الصغير، ٢٠١٥).

والحاجات الأساسية للمجتمع وأملت طبيعة التشريع أن تكون قواعد العقوبات السالبة للحرّية يكون لها نظام قانوني خاص متكامل فان التشريع يضم إجراءات كفيلة بضمان الالتزام بها مستمدة من خصوصية الوظيفية المنوطة بها تقتضي لتحقيق القيم المثلى للمجتمع ، وفرض الجزاء على من ينتهك القواعد و الأحكام التي سنها المشرع لكي ينظم السلوك البشري و يقليل الضرر لكي تتم التنقية من الأدران التي علقت به في داخل المحيط الذي يعيش فيه (ناصر، ٢٠١٨).

قد طرات تغييرات شاخصة على طبيعة المؤسّسات العقابية التي تتولى تنفيذ قرار الحكم الصادر بحق الجاني ،وأصبحت هذه المؤسسات العقابية ليست مؤسسات للردع والعقاب وإنمّا للإصلاح والتأهيل والتحرير من الدوافع الهدامة للسلوك الإجرامي (الحسن ،٢٠١٦)وأصبحت الفلسفة ألإصلاحيّة الحديثة التي تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني مما يستدعي إلى تحقيق التكيّف النفسيّ والاجتماعيّ كمواطن صالح في المجتمع ، بعد أن كان عنصراً من عناصر التهديد إلى عضو منتج والواقع فانها ليست كافية إذَا لم يوجد هناك نظام إنسانيّ متكامل وإلاخذ بعين الاعتبار الدور الإصلاحي للمجتمع لأنّ

السجن رغم خصوصياتها إلا انهّا لا تخلو من الفضاءات المجتمعي الذي تعتبر وليدة لفضاء الجريمة ، فالعقوبة تصبح مجدية في حال الاهتمام بأمرين أساسين هما ،الاعتناء بالسجين ولما يدخل المؤسّسة يصبح أمانة عندها وكِلت إليه من طرف العدالة لابد أن تستغل وجوده بإعادة تأهيله واندماجه ولا تجعله عرضة ، للانتقام والابتزاز ومحافظة على استقرار الحياة الاجتماعية وتوفير الظروف المادية والبشرية للعمل في السجن من خلال اللجوء إلى أساليب لإنسانية والحضارية (الريدي و جمال، ٢٠٢٠) نتيجة الآثار السلبية للحبس والاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية والذي يحتاج إلى مدّة طويلة للإصلاح ونفقات كثيرة فظهرت اتجاهات حديثة تنادي بضرورة الغاء السالبة للحرية والاستعاضة عنها ببدائل أُخرى أكثر ملائمة في أغلب الجرائم وليس جمعيها كاسلوب علاجي للوصول إلى النتائج المرجّوة (العنزي، ٢٠١٦).

وقد تعرضت الأساليب البديله للعقاب كالمراقبة والتدابير الاحتجازية للنقد على اعتبار أنهّا تطبقّ على فئة دون أُخرى وهذا يمثل خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون كما أنهّا تفتقر إلى الاندماج الاجتماعي لأنهّا لا تعدّ أن تكون وسيلة مراقبة كما أنهّا محفوفة بالمخاطر إذَ يمكن الجانح الهروب من محلّ الإقامة والبعض الآخر فالكاميرات تطارده بكل مكان ولقد لجأت مختلف التشريعات إلى ابتكار وسائل أُخرى من شأنها أن تنهي على الجنوح من قبيل المصلحة والوساطة لحسم النزاعات ،تعتبر سبيلاً إنسانيا واجتماعيا ناجحاً وديموامة الألفة والوئام بعيدا عن الاصرار على اتخاذ دعوتة جزائية ويهدف هذا النظام إلى خلق حوار بين مرتكب الجنحة والضحّية (رماح، ٢٠٢٠).

أولا: تطور عمل المؤسسة الإصلاحية في العراق

يعد العراق من أوائل الدول العربية التي وضعت قانونا خاصا للأحداث، الجانحين لقد كان أولّ نصّ طبق في العراق بشأن الأحداث،هي المادة (٤٠) من قانون الجزاء العثمانيّ عندما كان العراق تحت الاحتلال الدولة العثمانية التي تنصّ أن من لم يكن حين ارتكب الجريمة ،وقد اتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقد للتمييز عمّا ارتكبه من الجرائم ويسلم بحكم المحكمة إلى وليه وبالنسبة لجرائم القتل التي تسلتزم الاعدام أو السجن المؤبد ، يخفف العقوبة إلى ربع أو ثلث المدة ثم تلا ذلك صدور قانون العقوبات البغدادي سنة (١٩١٨ م) (الركابي، ٢٠١٣) بينما عدّ القانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١ م) الشخص كامل الأهلية من أتمّ سن الثامنة عشر، وناقص الأهلية من لم يُتم السابعة عمره وعديم الاهلية من الولادة إلى دون السابعة من عمره أمّا المادة الأوَّلى (٢١) عرف العامل الحدث كل ذكر أو أنثى من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من العمر وأطلق لفظ الصغير المأذون من يمارس التجارة بأذن وليه فأن قانون العقوبات العراقي، المعّدل عدم إقامة الدعوى الجزائيّة

على من لم يتمّ سن السابعة عمره وقت ارتكاب الجريمة ونصّت المادة (٦٦) يعدّ حدث كل من كان وقت ارتكب الجريمة قد أتم السابعة سنة ولم يتم الثامنة عشر من العمر (مجيد، ٢٠١٩).

وتمّ تعديل القانون وجاء قانون الرقم (١١) لسنة (١٩٦٢م) على ضوئها تمّ إلقاء القانون القديم حاول المشرع التلافي الثغرات القانونيّة والتشريعية التي كان أبرزها التخلي عن مرحلة سن السابعة إلى الثانية عشر، واستحدثت لأوّل مرة التدابير العلاجية الحديثة المراقبة السلوك ،والإفراج الشرطي وإرسال إلى دور الملاحظة ،المدارس الإصلاحيّة ،توسيع سلطة المحاكم في تقدير التدبير الملاءم بحقّ الجانح، أصدر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٧٢م) الذي يتعلق بالمحاكمات الجزائيّة و الاجرائية ثم أصدر قانون إصلاح النظام القانونيّ رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٧ م) الخاص بمعاملة الأحداث اتجّه المشرع العراقيّ على غرار القوانين العالميّة،الدوليّة تخصيص مؤسسات علاجيّة على مستوى تهذيب عالي تدار من المتخصصين بشؤون الأحداث وربطها جمعياً بنظام وزارة العدل والمشردين (سلمان، ٢٠١٧) ثم أصدر قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦)لسنة (١٩٨٣ م) ،ليحل محل القوانين القديمة قانون (١٩٥٥م)، (١٩٦٢م)، (١٩٧٢ م) ،أحاط قانون (١٩٨٣م) بجملة من الضمانات التشريعات الخاصة بالأحداث والمشردين الذي يهدف إلى الاكتشاف المبكر للحدث قبل أن يجنح وحدد مسؤولية الولي والوصية عن إخلاله بواجباته تجاه الحدث الجانح وانتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت الحاجة مراعاة مصلحة الحدث ومعالجة الحدث، وفق أسس علميّة من منظور إنسانيّ و ضرورة الرعاية اللاحقة (عادل، ٢٠١٧). وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة جاز الحكم بالغرامة بدفع مبلغ من المال التي يمكن أن يحكم بها طبقا" للمقياس المقررة في تشريع العراقي (مطر، ٢٠١٥). إنّ المشرع العراقي حظر توقيف الحدث في المخالفات، إذَا كانت التهم بسيطة وإحالة الحدث إلى مكتبة دراسة الشخصية وإنّ قانون رعاية الأحداث لا يجيز محاكمة الأحداث غيابيًا على عاتق النيابة العامّة مهمة ومسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانوني الحدث الذي أخلَّ به وقوع الجريمة توافق مع حقوق الإنسانية والحريات التقليدية للإنسان (جميل، ٢٠١٨).

نصّ التشريع القانون العراقي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات لسنة (١٩٨٣ م) جعل صغر السن ،مانع المسؤولية الجنائيّة ، على أنّ لا تقام الإجراءات القانونية ضدّ الأحداث قبل إتمام السابعة من عمره، و ألاصابة بالعاهة عند ارتكاب الجريمة فاقد الادراك و عديم الأهليَه (الاسدي، ٢٠١٦) فالحدث الصغيرلا يعاقب تقرر المحكمة تسليمه إلى وليه لتنفيذ ما تقرره المحكمة مع توصيات حسن السلوك مع غرامه ماليه وحدد السن

القانوني في التشريع العراقي في المادته (٣/اولا) الحدث الجانح تحديد المسؤولية الجنائية من إتمام الحادية عشر من عمره إلى الثامنة عشر (ياسين، ٢٠١٤) كما اطلاق المشرع العراقي اسم الصبي على كل من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر ،أطلق اسم الفتى على كل من أتمّ الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر سنة ويكون تقرير عمر الحدث بوقت جنوحه أو تعرضه لحالة من حالات الانحراف والتشرد (رشيد، ٢٠١٦) .

وإذا اتهم الحدث بفعل حرمه القانون وارتكاب الجريمة والاشتراكه فيها يستلزم اصدار القرار بالإجراءات الاحترازية تختلف باختلاف خطورة الجريمة يودع في دار الملاحظة أو مدارس الإصلاحية (عزيز، ٢٠١٤)لا يجوز توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام إذَا كان عمره تجاوز الرابعة عشر من العمر في اماكن تمنع اختلاطه بالمجرمين البالغين اذا لم توجد دار ملاحظة للأحداث ، يجب تأهيل الأحداث الموضوعين في المؤسسّات الإصلاحيّة تزويدهم بالرعاية والحماية والتأهيل والتعليم والمهارات المهنية وضع البرامج الإصلاحية والتأهيلية بحسب حاجة كل نزيل ويتمّ إجراء الفحصوصات الطبية ويتم تدريب الأحداث في مدارس التأهيل وفقا اللجنة مشتركة من الفنيين و الاداريين يؤهلهم للعمل بعد الإفراج (الاحداث، ٢٠١٨)فان العملية التأهيل وممارسة التأهيل وفقا على الثقات من المؤهلين والمتخصصين المتمرسين عمليا وعلميا من اجل المساعدة بالقيام بدوره الطبيعي في المجتمع (حسن، ٢٠٢٠).

وإنّ المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث مبادئ تنبع من واقع واجب الدولة نحو تامين المصلحة الفضلى لكلّ طفل وما يلتزم ذلك من ضمان تتناسب التدابير التي تمس الحدث الجانح مع الخطورة الإجرامي التي ارتكبوها وضرورة أخذ الظروف المناسبة ضرورة أخذ الظروف الشخصية للحدث(الطراونة ،٢٠١٢) لا يكفي حرمان الحدث من حرياته بتوقيفه أو مجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبات سالبة للحرية فلا تقاس على الاستثناء والتوسع في القانون وإنمّا توفير الظروف المناسبة لتنمية ذاته وتأهيله سلوكيّاً أو مهنيّاً (هاشم، ٢٠١٨) وحظر المشرع العراقي التحقيقات الحدث المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج واعتبار المعلومات والإجراءات والتدابير وتحقيق بها ومحاكمة مرتكبيها من اسرار التي لا يجوز أفشائها (القيسي، ٢٠١٦) وبعد أن يتم القبض على المتهم بسبب تهمة جزائيا فانه سوف يواجه بما نسب اليه أما إذَا كان القبض عليه للمصلحة العامة يتم احتجازه تمهيد النقله إلى أحد مراكز الرعاية أو في مكان أمن بحسب حالة (الفوزان، ٢٠١٤)

الاتجاهات الحديثة للحماية الاجتماعية تركز على توسيع نطاق الحماية التي تهتم بفئات الأحداث وتفعيل برامج الحماية الاجتماعية في تأمين الحصول على الخدمات الأساسية وشبكات الضمان الاجتماعي ومؤسسات المجتمع المدني والاسواق التجارية

والحكومية (احمد و عبد الوهاب، ٢٠١٨). إنّ الإجرام عند الكبار مستمد من الانحراف في الصغر، وذلك بسبب الفراغ العاطفي وغياب الأهل الذين يرشدون وقسم آخر من الفتيان والفتيات وجدوا المنجد في الأصدقاء ويتضاعف مع التواصل مع رفاق السوء مرات كثيرة ويجدون مع ذلك من يعلّمهم شرب السكائر، و تعاطي المخدرات ،والسلوك المنحرف (بكار، ٢٠١١). نظام المدارس الإصلاحية كما ورد ضمن قانون رعاية الأحداث في عام (١٩٨٨ م) رقم (٢) بديل لنظام المدرسة الإصلاحية لرقم (٣١) لسنة (١٩٦٤ م) ونظام تدريب الفتيان رقم (١٠) لسنة (١٩٧٢ م) وهذه المدارس معدة لإيداع الأحداث الذي تقرر المحكمة إيداعهم وتأهيلهم مهنيا وسلوكيا واجتماعية وإعادة تكيفيهم (حمزة و واخرون) وتتكون مدارس إصلاح الأحداث مما تاتي .

١. مدرسة تأهيل الصبيان : كما وردت في نص المادة (٧٣) من قانون رعاية الأحداث إذَا ارتكب الحدث جنحة فيحكم بأحد التدابير السالبة للحريّة بقرر من محكمة الأحداث بتوصيات إيداع الصبي من اتمّ السابعة ولم يتمّ الخامسة عشر من عمره ،لضمان حسن تربية وسلوكه (طه،٢٠١٦)
٢. مدارس تأهيل الفتيان و الشباب البالغين : مكان معدة للإيداع في مؤسّسات الرعاية الاجتماعية يتم الاقامة فيها بحسب السن القانوني للأحداث من أجل اتخاذ التدابير الإصلاحية، والتربوي والوقائية والعلاجية ،والعمل على إصلاحه وتأهيله عمليًّا وعلميًّا لكي يكون قادراً على التعامل مع المجتمع الذي ينتمي اليه بمعطيات نفسيّة ،وأخلاقيّة ،واجتماعيّة، لمغايرة لما كانت عند ارتكاب الجنحة (الطراونة ،٢٠١٧)
٣. دار تأهيل المحكومات: مكان لإيداع الأحداث المشردون أو منحرفون السلوك بقرار من محكمة الأحداث إلى حين تمام الثامنة عشرة ولحق جناح خاص الشابات البالغات وكذلك اللواتي انتهت مدة إيداعهن أو فاقدات الرعاية الاسرية ونص المادة (١٠٠)قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) (١٩٨٣م) رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في المدارس الإصلاحية من اختصاص قسم الرعاية اللاحقة والمادة (١٠٢) من في ما يتطلب ذلك تنظيم علاقة الحدث بالبيئه الخارجية بان القسم يتولى رعاية الحدث أثناء الفرج عنه وبعده (كمال، ٢٠٠٩)ونصّ على أنّه في الحالات التي لا تسري بشأنها أحكام قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحكامات فإنّه يحكم على المجانيّ عليه احالته إلى أحد مراكز التأهيل أو تحديد غرامة مالية عليه (محمد، ٢٠١٨).

إنّ مسئولية تبدأ وتنتهي بايجاد المعونة الماديّة ،و المهنيّة والمعنوية ، ومساعدة الحدث على مواجهة صعوبة الحياة والعمل على أن يتمتع بأقصى درجات السعادة واكتساب خبرات جديدة في أسلوب معاملته لغيره وفي ضبط النفسه ،وتشكيل شخصيته ،وتقدير مكانه الحاليّ

ومستقبلها (ستيرن و كاستيك، ٢٠١٣) تشجع على إعطاء الفرصة للحدث في تنميته وتقويمه، وتربيته ،وإقامة علاقة اجتماعيّة ذات فائدة كبيرة في تقويم الحدث وبناء شخصيتهم والاهتمام بهذا الجانب وذلك لبناء أسس سليمة في جوانب شخصية الحدث المختلفة (القشاعلة، ٢٠١٥).

أولا": أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

١. تشير نتائج الدراسة بأنَّ رأي الجانحين عن المؤسسة الإصلاحية بأنَّها التأهيل والإصلاح بلغت نسبتهم (٥١.٧%)، ثم تلي نسبة (٠ .٤٠%) بأنَّها مكان للعقوبة وهذا يدل عدم الرضا عن اداء المؤسسات الإصلاحية .

٢. من قبل المجتمع تتميز بالازدراء (الوصم الاجتماعي) وبنسبة بلغت(٥٠.٦%) .

٣. تشير نتائج الدراسة أن أغلب الأحداث الجانحين أكدوا أبرز معوقات التي تحول دون الاستفادة من البرامج التدريبية في المؤسسة الإصلاحية وهي عدم الاهتمام العاملين بالبرامج وبنسبة بلغت(٢٧.٠%)، و ثم تأتي النسبة (٤ ،١٥ %) من هذه المعوقات هي ضعف الجوانب التطبيقية العملي والتركيز على النظري الخاصة بالمؤسسة الإصلاحية وبنسبة بلغت (٢ ،١٤ %)، عدم التخصيص الدقيق في بعض الدورات التدريبية. توصلت نتائج الدراسة نسبة المودعين الذين تتراوح محكومياتهم من خمسة إلى أقل من سنة

٤. تليها السرقة والجرائم الاخلاقية بلغت نسبتهم (٣ .١٨ %) وجرائم القتل بنسبة (٥ .١٨ %) .

٥. تبين نتائج الدراسة أن أغلب المبحوثين أكدوا أن سبب ارتكاب الفعل الجانح اصدقاء السوء بنسبة بلغت (٦ .٥١ %) ثم تليها العوز المادي بنسبة بلغت (٢ .٢٢ %) والتفكك الاسري بنسبة (٧ ،١٦ %) .

ثانيا" :توصيات الدراسة

- الاعتناء بالبرامج التدريبية والتطبيقية العملية ودعمها اكاديميا في تحقيق مرونة عالية في فتح البرامج التأهيليّه بحسب حاجات سوق المحليّ.
- التوسيع تطبيق برامج التأهيل وتطويرها فيما يخص الورش الفنية والأعمال الحرفية واستحداث ورش جديدة كالتعليم اللغة الانكليزية والطباعة على الاوفست والصيانة الموبايل والأجهزة الكهربائية وصيانة الميكانيكي للسيارات في تأهيل الحدث .

المصادر والمراجع

ابراهيم سيد احمد، و اشرف احمد عبد الوهاب. (٢٠١٨). *موسوعة العدالة في احكام المحكمة الادارية العليا*. القاهرة : العدالة للنشر والتوزيع.

احسان محمد الحسن. (٢٠١٦). *علم الاجتماع الجريمة*. الاردن: دار وائل للنشر .الطبعة الثانية .

احمد عبد اللاه المراغي.(٢٠١٥) *جرائم التعذيب والاعتقال دراسة مقارنة. القاهرة.الطبعة الاولى.*

ادث ستيرن، و الزا كاستيك. (٢٠١٣). *الطفل العاجز* (المجلد الاولى). (فوزية محمد بدران، المترجمون) مصر : الهيئة العامة .

اشرف رجب الريدي، و ساره مختار جمال. (٢٠٢٠). *السجون والدراما المؤسسات العقابية في الدراما* . القاهرة : العربي للنشر والتوزيع.

المنظور ابن، و منظور لسان العرب ابن. (٢٠٠٩). *لسان العرب*.

بديع القشاعلة. (٢٠١٥). *تحديات التعامل مع مشاكل الاطفال.الطبعة الاولى.فلسطين* .

براء كمال. (٢٠٠٩). *السياسة الجنائية في قانون رعاية الاحداث.الطبعة الاولى .الحامد للنشر والتوزيع* ..

بو بكر خريسة. (٢٠٢٠). *انثربولوجيا الجريمة من اسطورة قابيل الى المجرم بالولادة الطبعة الاولى* . الاردن : مركز الكتاب الاكاديمي .

حسين خليل مطر. (٢٠١٥). *الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة* . لبنان: منشورات الحلبي .

دليل استرشادي الاحداث. (٢٠١٨). *دليل استشاردي لشرطة الاحداث* .

سحر فواد مجيد. (٢٠١٩). *الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم* . مصر : المركز العربي للنشر والتوزيع.

سردار علي عزيز. (٢٠١٤). *ضمانات المتهم اثناء الاستجواب* . القاهرة : المركز القومي للاصدارات القانونية .

سليم الطراونة.(٢٠١٧)*حقوق الانسان بين النص والتطبيق.دار الخليج للنشر والتوزيع.*

شيلان محمد. (٢٠١٨). *المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة نطاق الاسرة .الطبعة الاولى. المركز العربي للنشر والتوزيع* .

طه، و احمد.(٢٠١٦)*القتل الخطا في الشريعة والقانون.دار الكتب العلمية .بيروت* .

عبد العزيز جهامي. (٢٠١٨). *الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في التخصصات التنظيمية* (المجلد الاولى). عمان، : الاردن .

عبد العزيز محمد الصغير. (٢٠١٥). *الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون*. القاهرة : مصر .

عبد الكريم بكار.(٢٠١١) *كيف نحمي اسرنا من التفكك.الوجوه للنشر.الرياض.الطبعة الاولى* .

عبد الناصر سليم حامد. (٢٠١٢). *معجم الخدمة الاجتماعية*. الطبعة الاولى . الاردن .

عبدالقادر محمد القيسي. (٢٠١٦). *التحقيق الجنائي السري ماهيته نطاق القانوني والشخصي مداه الزمني* . مصر .

عدنان جميل. (٢٠١٨). *التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية دراسة تحليلة مقارنة*. مصر : المركز العربي للنشر والتوزيع.

عدنان حمود سلمان. (٢٠١٧). *مكافحة جنوح ظاهرة الاحداث والحد منها* . العراق : دار الوثائق .

فواز هاني عبابنة، و حسام محمد صلاح الدين. (٢٠١٦). *وقف التنفيذ في القانون الجنائي دراسة مقارنة.*

كريم محمد حمزة،(٢٠١٠)واخرون. *اطفال ف نزاع مع القانون .*

كريم منشد الاسدي. (٢٠١٦). *الادعاء العام في العراق والنيابة العامة في المملكة الاردنية .* الاردن .

لمياء ياسين الركابي. (٢٠١٣). *التشرد وانحراف السلوك .* عمان : دار الجنان للنشر والتوزيع

مازن ناصر ناصر. (٢٠١٨). *الجريمة العسكرية دراسة تحليلية مقارنة .* مصر .

مجيد خضر السبعاوي. (٢٠١٤). *نظرية السببية دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري.* القاهرة .

محمد احمد المنشاوي. (٢٠١٥). *مبادى علم العقاب.* القاهرة .مكتبة القانون والاقتصاد.الرياض.الطبعة الاولى.

محمد الفوزان. (٢٠١٤). *احكام السجن والاستيقاظ والضبط.مكتبة القانون والاقتصاد.الرياض.الطبعة الاولى .*

محمد سليم الطراونة. (٢٠١٢). *الحق في المحكمة عادلة دراسة مقارنة وتطبيقية .* الاردن : مركز عمان للدراسات.

محمد صالح العنزي. (٢٠١٦). *الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .* الاردن : دار غيداء للنشر والتوزيع.

محمد عبد القادر. (٢٠١٣). *دراسات اجتماعية معاصرة.الطبعة الاولى.* المركز القومي. للاصدرات القانونية. مصر.

مخلص عبد السلام رماح. (٢٠٢٠). *الخدمة الاجتماعية في رعاية المسجونين .* الاردن : دار اليازوري للنشر والتوزيع.

مريفان مصطفى رشيد. (٢٠١٦). *جريمة العنف المعنوي ضد المراة .* القاهرة : المركز القومي للاصدارات القانونية .

مصدق عادل. (٢٠١٧). *قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦.* لبنان: مكتبة السنهوري .

مؤيد عبيد حسن. (٢٠٢٠). *حق المتهم في محكمة عادلة دراسة مقارنة .* القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع .

نبيل العبيدي. (٢٠١٥). *اس السياسية العقابية في السجون ومدى الالتزام الدولة بالمواثيق الدولية .* القاهرة.

نوزاد احمد ياسين. (٢٠١٤). *حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي .* القاهرة : المركز القومي.

وليم نجيب نصار. (٢٠١٤). *مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي.* بيروت : لبنان.الطبعة الثانية . مركز الدراسات .

References

Ahmed MOHamed TAHA, Wrong Killin in SHaria and law,2013

ADath m,stern and AI-zkastendik and The DISabled Child,translated by Fawia Muhammed Bader,Egypt,2014.

Boukhreiss eh,Crime Anthropology, FORM THE crime the My th of Cain to the criminal ,2020

Baraa Munther,Latif Al- SIyasa AI- JUVENILE Care law, FIRST, ed ition,2009 .

Badi Abdel –aziz ,Challenges of Dealing with childer s problems,Associaation press, 2012

Hussein Khalil Matar , Cr imminal Protection for Journalist,afirst Edition, 2012

Ibrahim AL- Haideri, Delinquency Juveniles theier causes- means of prevention and treatment, 2017
aguide book for the optimal app lication of the juvenile rights, protecting the future.2012
Ahmad Muhammad Taha, Worng Kiling in sharia and law, First Edition,2013.
this is aguide to the co ndition. One is the Condition ,one is that the mother course is aflower ,mother, and awater or an or ah ,of excel ence,2018 .
sahar fouad New Crimes disabled person and a comparison of several crimes, First Edition,2019.
secret dar Ali Aziz, The defendants guarantess during,cario,2014
Shilan Salam Muhammad, Criminal Treatment of Violence against women in the family, cario,2018.
Salah AL-hashem ,social Protection for the poor, cario,2018.
A bdel Aziz H ani, social cocial care for juvenile delinquents in specialized or ganizations,Jordon,2018.
Adnan Hammoud,combating delinquency and Limiting brilliant events,2017.
adnan Muhammad Jamil, Simplification of Criminal Case Procedures, comparative analytical Study,2018.
Abdul Aziz bin Mohamm ed ,Constitutional g uarantees for Citizens between legislation Sharia law and law,2015.
Abadul Karim bakkar, Family communication and how to protect our families form disintegration,2011.
Abd al –qadir munhammad, the secret criminal investigation the scope of the law and the personal and their time,2016
Fawaz Hani and Hussan Muhammad Salih alDin, suspension of execution in criminal Law, acomparative study,Jordan,2016.
Karim Munshad AL-Asadi, the public prosecution office in Iraq and prosecution in the Hashemite of Joran ,and its judiciary, Joran,2016
Karim Muhammad Hamz and others children in conflict with the law an evaluation study,2010.
Lamia yassin AL-Rikabi ,homeless and perversion in behavior, Joran,2013.
Mohamed Abdel qader , Contemporary Social Studies,2013.
Majid Khader Ahmad AL –SABAWI , The Cauasal Theory, an app lied ana lytical Study Comparing Egypt ion Law, Aarb and foreign laws, 2014.
Muhammad Ahmad Al- Minsh awi Principles of punishment Science,First edition,2015.
Mazen Khalaf Nasser,Military Crime ,a comparative analyticalstudy,2018.
Muhammad Saleh AL-Anzi,Modern trends in alternative sanctions,Jorad,2016.
Mukhlis Abdel Salam, social ser vice in the care of prisoners,Jorad,2020.
Moayad Obaid Hassan ,the defendantants right to affair trial, an app lied Comparative study,2020.
muhammad Salim AL-tarawani ,has the right to afior trial,Jorad,2012.
Muhammad bin Burqan Fawzan, Prison sentences waking up, and comparative study,2014 .
mrvana Mustafa R ashid Crime of Moral Violence ag ainst Women,2016.
Nabil Al-obeidi, the foundations of the penal policy in prisons and the extent of the ex tent of the states commitment to in ternatimnal covenants,coiro,2015.
Nawzad Ahmed Yassin, Witness protection in national and in trrnational criminal law, acomparative analy tical st udy,2014.
William Naguib Nassar ,the Concept of cr imes ag ainst humanity in in ter nationl law,2014

Outputs of Reform Institutions in the Rehabilitation of Delinquents of the Labour Market

Alaa'Jawad Hanee **Asst. Prof. Majida Shaker Mahdi**

Abstract

The aim of this study concentrates on the following main question: how useful arethose programs prepared within the reform institutions in meeting their needs towards the labour market? Based on this question, 180 forms have been distributed to a random sample of juvenile delinquents who were placed in juvenile reform schools for their rehabilitation and reintegration into society within the reform institutions in Baghdad .

Questionnaire, interviews and observation tools were used to collect information and data. The Questionnaire consists of many axes to measure the accuracy of the study variables. The first axis involves the primary data of the respondents; the second one contains the data of the reform institutionand rehabilitation and the third axis includes the data of the training programs for delinquents and the labour market. In light of these axes,the tool was built and developed after presenting it in its initial form to nine experts of social sciences. The study targeted juvenile delinquents of (15-21years) in the juvenile reform department in Baghdad.

The researcher relied on the social survey approach in identifying and processing the variables in order to analyse the questionnaire responses using some statistical techniques, such as ratios and frequency, the validity test, chi-square test for the relationship between variables, Cronbach's alphafor reliability and other statistical methods to support the theoreticalside.

Key words : delinquents, Reform Institution